

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"

قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1228.20 صادر في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19".¹

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"، لا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالطاقة، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19" كما يلي:

- إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بشراء الطاقة الكهربائية؛
- استيراد مواد الهيدروكربور والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها وبيعها؛
- نقل مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6878 بتاريخ 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020)، ص 2350.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1441 (28 أبريل 2020).

الإمضاء: عزيز رباح.

